

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٥٢٤

امر بشأن تسجيل المصفقات في بعض العقارات

عملًا بالصلاحية المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وحيث أني اعتقاد
بضرورة الامر لاقرار الحكم المنظم والنظام العام فأنني اأمر بما يلي :

تمارين

١ - في هذا الامر -

«العقار» - الارض وكل ما عليها من بناء واغراض وكل شيء آخر يتصل
بها اتصالا دائميا باستثناء المتصولات التي يمكن فصلها ؛

«المصفقة» - تملك حق عقاري حسب مشيئة القائم بالتملك ؛

«المسؤول» - من يعين من قبله مسؤولا لاغراض الامر بشأن الاموال
الحكومية (قطاع غزة) (رقم ٤٢٢) لسنة ٥٧٢٢ - ١٩٧٢ ؛

«لجنة الاعتراض» - حسب المعنى المخصص لها في الامر بشأن لجان
الاعتراض (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤٠٩) لسنة ٥٧٢٢ - ١٩٧١ ؛

«الامر بشأن الاموال الحكومية» - الامر بشأن الاموال الحكومية (قطاع
غزة) (رقم ٤٢٢) لسنة ٥٧٢٢ - ١٩٧٢ ؛

«المسجل» - من يعين من قبله مسجل لاغراض هذا الامر .

مريان الامر
على بعض
العقارات
٢ - لا تسرى احكام هذا الامر الا على العقارات التي يسري عليها الامر
بشأن الاموال الحكومية وعلى العقارات المستولى عليها لاغراض عسكرية
يحددها قائد المنطقة بأمر يصدره .

٣ - (أ) يؤمن المسجل دائرة لتسجيل المصفقات العقارية التي تسرى
عليها المادة ٢ (فيما يلي - دائرة تسجيل الحقوق) حيث ينضم فيها سجل
لتسجيل المصفقات .

(ب) يكون السجل مفتوحا أمام الجمبور حيث يجوز لكل شخص
الاطلاع عليه الا اذا حظر قائد المنطقة ذلك لأسباب أمنية .

٣٤٩

٤ - (١) كل صفة عقارية من الصنفatas التي تسري عليها احكام منعول المادة ٢ يترتب تسجيلها في دائرة تسجيل الحقوق .

(ب) اذا لم تنته الصفة بالتسجيل فتعتبر تعهدا بعقد صفة .

(ج) كل تعهد بعقد صفة يجري بمستند خطى .

(د) ليس في نص هذه المادة ما ينتقص من حق الوارث بموجب اي تشريع او بموجب قانون الوراثة لسنة ٥٧٢٥ - ١٩٦٥ .

٥ - (١) اذا ثبت لفناعة المسجل ان صاحب الحقوق العقارية قد تعهد خطيا برعنه تلك الحقوق او انه قام برهنها على المسجل ان يسجل ملاحظة بذلك بناء على طلب المتعهد او المستحق بموجب التعهد .

(ب) اذا سجلت ملاحظة ولم تشطب بعد فلا يجوز تسجيل اي صفة تتعارض ومضمون الملاحظة الا بموافقة المستحق بموجب التعهد .

(ج) يجوز لقائد المنطقة ان يحدد في نظام انواعا اضافية من الملاحظات التي يترتب على المسجل تسجيلها في سجل الحقوق .

٦ - (١) يجوز للمسجل اشتراط التسجيل في دائرة تسجيل الحقوق باثبات صحة الصفة وحقوق فرقائبا .

(ب) يجوز للمسجل ان يتطلب اثبات التفاصيل المذكورة في الفقرة منعول تقييد التصرف بالمتصرف

(١) امامه شفوي او بآية طريقة يستصو بها ومن ضمن ذلك :

(١) بواسطة الاتفاق الذي تستند اليه الصفة ؟

(٢) بواسطة حكم بياني صادر عن محكمة .

٧ - يعتبر القيد المسجل في دائرة تسجيل الحقوق بينة قاطعة على مضمونه .

٨ - (١) لا يجوز لاحد المتصرف بعقار تسري عليه احكام المادة ٢ الا بموجب اتفاق مع المسؤول او استنادا الى ذلك الاتفاق ، على ان يسجل الحق في دائرة تسجيل الحقوق .

(ب) (١) اذا تصرف شخص بعقار خلافا لنص الفقرة (١) فيجوز للمسؤول ابلاغ المتصرف اشعارا خطيا يتضمن باخلاء العقار خلال ٦٠ يوما مشيرا الى حقه في الاعتراض على قرار المسؤول امام لجنة الاعتراض ؟

(٢) اذا ابلغ المسؤول اشعارا كما ذكر وتختلف المتصرف عن اخلاء العقار جاز للمسؤول اخلاؤه بعد مرور المتيين يوما واستعمال كافة الوسائل الالزمة لتنفيذ الاجلاء ؟

(٣) يجوز لن يرى نفسه مفبونا من قرار المسؤول كما ذكر ان يفترض على ذلك القرار امام لجنة الاعتراض خلال ٣٠ يوم ، تاريخ استلام اشعار الاجلاء . فإذا قدم

اعتراض كما ذكر فلا ينفذ أمر الاخلاع الى حين صدور
القرار النهائي عن لجنة الاعتراض .

٩ - يجوز لمن يرى نفسه مغبوناً من قرار المسجل بخصوص التسجيل في دائرة تسجيل الحقوق أن يعترض على ذلك القرار أمام لجنة الاعتراض خلال ٣٠ يوماً من تاريخ علمه بالقرار .

١- دون الانتهاص من عمومية احكام الامر بشأن الاموال الحكومية ، يجوز للمؤول أن يتخذ بخصوص العتارات التي تسرى عليها احكام المادة ٢٤ كافة الاجراءات الالزمة لادارتها والحصول على ريعها ، ومن ثمن ذلك الارتباط باتفاقات لتعبيد الطرق ومد انابيب المياه والمجاري والكهرباء واتمام البنائي وغرس الاغراس واناطة الحقوق فيها لكل شخص ، وذلك كله بمراعاة الشروط التي يحددها .

١١- يجوز لقائد المنطقة أن ينشر أنظمة في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا الامر . أنظمة

١٢- يجوز لقائد المنطقة أن يحدد في نظام واجب دفع الرسوم لاغراض الرسم هذا الامر كما يجوز له ان يتقرر من هو المكلف بدفع الرسوم وان يقرر الاعفاءات والتخفيضات من الرسوم ويحدد الرسوم بمبلغ مقطوع او بمقدار حسب قيمة المعتارات او الصفة .

١٣- لا تسرى المادة ٨ من الامر على من كان يتصرف بعقار عشية بدء انتقالية سريان هذا الامر بموافقة المسؤول ، بشرط ان يرتبط باتفاق مع المسؤول ، خلال المدة التي يحددها المسؤول والتي لا تقل عن ٩٠ يوما من تاريخ بدء سريان هذا الامر ، وان يسجل الحق في دائرة تسجيل الحقوق .

١٤- پیسی هذا الامر اعتباراً من ١٣ شباط ١٩٧٦ (١٥/١/١٩٧٦) . بدم سریان

١٥- يطلق على هذا الامر اسم «امر بشأن تسجيل المنشآت في بعض العتارات (قطاع غزة) (رقم ٥٢٤) لسنة ٥٧٣٦ - ١٩٧٥».

١٢ شباط ١٩٧٦ / ١٥

دأفيه ميمون ، تات — الوف
تائد منطقة قطاع غزة